

6107

## مجلس شورى الدولة

**موظف** - سماع مراجعة الطعن بقرار التصنيف عن طريق  
( بلدية بيروت ) القضاء الشامل بعد فوات مهلة مراجعة الطعن به  
عن طريق قضاء الابطال .

**تصنيف** - تصنيف موظف بلدية بيروت المخالف للقانون  
والحاصل في ظل العمل بالقرار ٧٠٣، المدعاة  
بتصحيح الوضع الوظيفي .

- وان انقضت مهلة الطعن بقرار تصنيف الموظف عن  
طريق قضاء الابطال فان المجال يظل مفتوحاً امامه للطعن به عن  
طريق القضاء الشامل .

- ان نظام موظفي بلدية بيروت الاسبق الصادر بالقرار  
٧٠٣ تاريخ ١٥-٢-١٩٤٣ وان كان يعطي الادارة بعض التقدير  
فيما يتعلق بالخدمات غير انه لم يعطها السلطة الاستثنائية بدون  
تبرير لاسيما فيما يتعلق بالشهادات المتخذة اساساً للتصنيف وفاقاً  
لما حددته المادة الثامنة منه .

فان صنت البلدية المستدعي تطبيقاً للنظام المذكور بصورة مخالفة  
لاحكامه حق له ان يطالب بتصحيح وضعه الوظيفي وتصنيفه كما  
كان يجب ان يصنف ، مع رفع درجته وازافة جميع ما ناله من  
تدرج وترق بصورة عادية او بصورة استثنائية ، لان ذلك بالطبع  
هو من حقه المكتسب في حكم القانون .

قرار ١٥٣٩ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٣٨٢-١٩٦٢  
المدعي ~~بسمير ضياء الحمزاوي~~ - المدعى عليها : بلدية بيروت .

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة (الفرقة الثالثة) بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين المدعي عمر ضياء الحمزاوي وبين المدعي عليها بلدية بيروت وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الفريقين على التقرير والمطالعة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان عمر ضياء الحمزاوي باستدعائه المقيّد بواسطة وكيله لدى هذا المجلس بتاريخ ١٣-٥-١٩٦٢ ادلى بانه دخل كاتباً في بلدية بيروت بتاريخ ١-٧-١٩٣٤ براتب قدره ثلاثون ليرة لبنانية وهو يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول وشهادة معادلة للقسم الثاني وبانه اصبح في ١٨-١-١٩٣٩ امين سر المجلس البلدي وفي ١-٩-١٩٤٤ كاتباً درجة اولى براتب قدره ٥٥ ل.ل. وبانه رقي بعد ذلك الى ان اصبح الآن محرراً درجة اولى براتب شهري ٥٥٠ ل.ل. وبانه كان يجب اعتباره في ١-٩-١٩٤٤ وفقاً لاحكام القرار ٧٠٣ الصادر في ١٥-٢-١٩٤٣ محرراً درجة اولى براتب قدره تسعون ليرة بالنظر للشهادة التي يحملها وخبرته وخدماته واعطائه فيما بعد الترقيات التي استحقها وبانه ربط النزاع مع محافظ بيروت بتاريخ ٢٢-٢-١٩٦٢ مطالباً بذلك وبان تدفع له فروقات الرواتب والتعويضات المستحقة من ١-٩-١٩٤٤ وصاعداً فلزمت الادارة الصمت وطلب المستدعي بالنتيجة القول انه من الواجب تصنيفه عند صدور القرار رقم ٧٠٣ في الفئة الثانية واعطائه درجة عن كل سنتين قضاها في الوظيفة منذ تاريخ دخوله اليها بحيث يصبح في ١-٩-١٩٤٤ برتبة محرر درجة اولى براتب قدره ٩٠ ل.ل. وانه استحق فيما بعد الترقيات كافة على هذا الاساس والزام بلدية بيروت بان تدفع له فروقات الرواتب والتعويضات المتوجبة له منذ ١-٩-١٩٤٤ وصاعداً وتضمينها العطل والضرر والرسوم والمصاريف والانتعاب .

وبما ان المستدعي اوضح طلبه في ملاحظاته بانه يجب تصنيفه عند صدور القرار رقم ٧٠٣ المؤرخ في ١٥-٢-١٩٤٣ برتبة محرر درجة اولى براتب قدره ٩٠ ل.ل. وتقديم ترقية ثمانية اشهر وتصحيح وضعه على هذا الاساس واعطائه كافة الترقيات العادية والاستثنائية المستحقة له بعد ١٥-٢-١٩٤٣ باعتبارها حقاً مكتسباً له ودفع كافة فروقات الرواتب والتعويضات المتوجبة منذ ١٥-٢-١٩٤٣ وصاعداً .

وبما ان بلدية بيروت اجابت بان المراجعة مردودة شكلاً لان المستدعي لم يطلب تصنيفه الا الآن فضلاً عن ان القرار رقم ٧٠٣ نفذ في اول كانون الثاني سنة ١٩٤٣ فاعتراض المستدعي على تصنيفه يكون وارداً بعد المهلة القانونية وبانه استطراداً فيما يتعلق بالاساس يتم التصنيف المنصوص عليه في المادة ٩ من القرار ٧٠٣ بمعرفة اللجنة المشار اليها في المادة ٦ وبقرار من المحافظ وبأنه وفقاً لاحكام المادة ٩ المذكورة يعتمد الراتب الاساسي لاجل التصنيف وبان زيادة الراتب يرجع لتقدير اللجنة وبان ليس للقرار رقم ٧٠٣ مفعول رجعي وانه قبل صدور القرار رقم ٢٦ في ١٨-١-١٩٥٦ لم يكن التدرج حكماً كل سنتين بل كان امره يعود لتقدير المحافظ ووفقاً للشروط المحددة في المادة ١٣ من القرار المذكور وطلبت البلدية بالنتيجة رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والانتعاب .

## في الشكل

بما ان هذه المراجعة قدمت في ١٢-٥-١٩٦٢ ضمن نطاق القضاء الشامل طعناً بقرار الرافض الضمني الصادر في ٢٢-٤-١٩٦٢ اثر ربط النزاع الحاصل في ٢٢-٢-١٩٦٣ فتكون وردت ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيها سائر الشروط الشكلية :

وبما ان المستدعي لا يطلب ابطال قرار تصنيفه الحاصل سنة ١٩٤٤ . بل تصحيح وضعه الوظيفي فاذا كانت انقضت مهلة الطعن بقرار التصنيف عن طريق قضاء الابطال فان المجال يظل مفتوحاً للطعن بالتصنيف عن طريق القضاء الشامل )

## في الاساس

بما انه لاخلاف بين الفريقين على ان النص المطبق عند تصنيف المستدعي في ١-٩-١٩٤٤ هو القرار رقم ٧٠٣ الصادر في ١٥-٢-١٩٤٣ والحاري تنفيذه ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وهو نظام موظفي بلدية بيروت آنذاك .

وبما انه يتبين من الملف الشخصي المتعلق بالمستدعي انه دخل الوظيفة في ١-٧-١٩٣٤ براتب قدره ٣٠ ل.ل. وانه اصبح في ١-٩-١٩٤٤ كاتباً درجة اولى براتب قدره ٥٥ ل.ل. بموجب القرار رقم ١١٦٥ الصادر في ١٦-٩-١٩٤٤ .

وبما ان نظام موظفي البلدية رقم ٧٠٣ تضمن احكاماً تتعلق بتصنيف الداخلين في الملاك عند وضع ذلك النظام موضع التنفيذ فنصت المادة التاسعة منه على انهم يصنفون بمعرفة اللجنة المشار اليها في المادة السادسة وبقرار من المحافظ في احدى الدرجات والاصناف المعينة في المادة الثامنة التي نصت على انه لا يمكن ان يعين في وظائف الفئة الثانية سوى الموظفين الحاملين شهادة البكالوريا او شهادة فنية تعتبر معادلة لها على الاقل وان وظائف الفئة الثالثة مباحة للموظفين غير حاملي الشهادات او حاملي شهادات ادنى من الشهادات المبينة آنفاً .

وبما ان الملحق رقم ٢ لنظام موظفي البلدية رقم ٧٠٣ الآنف الذكر تضمن احكاماً تطبيقية له فنص في المادة الثامنة منه على انه لتطبيق المادة الثامنة من نظام الموظفين يحدد توزيع الوظائف على ثلاث درجات (يريد ان يقول فئات) : اولى - الرواتب من الثمانين ليرة لبنانية اساساً فما فوق . ثانية - الرواتب من الستين ليرة لبنانية اساساً لغاية التسعين ليرة ثالثة - الرواتب من الراتب الاساسي الادنى لغاية الخمس وستين ليرة لبنانية .

وبما ان النظام رقم ٧٠٣ يبيّن الاسس الواجب اعتمادها في التصنيف فنصت المادة العاشرة على ان اللجنة تستوحي المبادئ التالية :

(ا) تعتمد اساس الرواتب التي يتناولها الموظف بتاريخ تصديق ونشر هذا النظام ....

(ب) يمكنها ان تزيد هذا الراتب الاساسي للموظفين ذوي الشهادات او المرشحين للترقي وفقاً لاستحقاقهم وفي بعض الحالات وفقاً لوظائف التي يمارسونها .

ويجري اختيار الدرجة على اساس الشهادة، الاقدمية والخدمات.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم وزيادة عليه يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني.

لذلك

يقرر

في الشكل : قبول المراجعة

في الاساس

القول ان على بلدية بيروت ان تعتبر المستدعي عمر ضياء الحمزاوي مصنفاً لديها في الفئة الثانية من الموظفين الاداريين براتب قدره خمس وسبعون ليرة لبنانية بتاريخ اول ايلول سنة ١٩٤٤ بدلا من راتب خمس وخمسين ليرة لبنانية وان تضيف له لما بعد هذا التاريخ جميع الترقيات التي نالها عادية كانت ام استثنائية وان تدفع له على هذه الاسس فروقات رواتبه اعتباراً من اول ايلول سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ الدفع وتضمن البلدية الرسوم والمصاريف كافة وخمسين ليرة لبنانية اتعاب محاماة ورد سائر الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً بتاريخ الثلاثين من كانون الاول سنة ١٩٦٣ .

الهيئة السادة : عيران - حرفوش - ابو سمر .

وبما انه يتضح من هذه النصوص ان النظام اذا كان يعطي الادارة بعض التقدير فيما يتعلق بالخدمات فانه لم يعطها السلطة الاستثنائية بدون تبرير لاسيما فيما يتعلق بالشهادات المتخذة اساساً للتصنيف وفاقاً لما حددته المادة الثامنة الآتفة الذكر .

(وبما ان المستدعي عندما صنف في ١-٩-١٩٤٤ براتب ٥٥ ل.ل. قد صنف اذن في الفئة الثالثة بحسب المادة الثامنة من الملحق رقم ٢ بالقرار رقم ٧٠٣ في حين انه كان له ان يصنف في الفئة الثانية نظراً لشهادته بالاضافة الى اقدميته .)

(وبما ان الاقدمية لم تكن لتعطي موظف البلدية حقاً بالتدرج الحكمي بمرور عدد معين من السنين فلا مجال بالتالي لحساب السنين التي قضاها المستدعي في الوظيفة قبل تصنيفه في ١-٩-١٩٤٤ .)

(وبما انه يجب اعتماد هذا التاريخ للتصنيف لا تاريخ صدور القرار رقم ٧٠٣ او تاريخ اعتباره نافذ المفعول لان هذا النظام لم ينص على تصنيف حكمي بموجبه بل وضع اسساً لذلك واناظ الامر بهيئة ادارية ترفعه للمحافظ لاتخاذ قرار بهذا الشأن بدون فرض مدة له)

وبما ان التصنيف الذي اصاب المستدعي وضعه في الفئة الثالثة في درجة ادنى من القيمة بدرجتين اذ ان هذه القيمة هي ٦٥ ل.ل. كما مر بيانه وقيمة الدرجة من هذه الفئة للموظفين الاداريين الذين كان المستدعي منهم هي خمس ليرات كما يظهر من الجدول المبين في المادة الثالثة من الملحق رقم ٢ بالقرار رقم ٧٠٣ .

وبما ان الادارة اخذت اذن بعين الاعتبار كفي تصنف المستدعي اقدميته وخدماته ويبدو لهذا المجلس انه كان عليها ان تصنفه في درجة ادنى من قمة الفئة الثانية بدرجتين اي براتب ٧٥ ل.ل. اذ ان قيمة الدرجة بين ٧٥ ل.ل. والثمانين خمس ليرات وقيمة الدرجة بعد ذلك عشر ليرات وراتب القمة في الفئة الثانية تسعون ليرة كما مر بيانه .

وبما انه يقتضي على هذا الاساس رفع درجة المستدعي بتاريخ ١-٩-١٩٤٤ من ٥٥ الى ٧٥ ل.ل. ثم اضافة جميع ما ناله من تدرج وترق بصورة عادية ام بصورة استثنائية لان ذلك كان بالطبع استناداً الى احكام القانون واصبح حقاً مكتسباً للموظف .

وبما انه يترتب على البلدية ان تدفع للمستدعي فروقات رواتبه على الاسس المتقدم ذكرها .

وبما ان المجلس لا يرى الحكم على البلدية بعطل وضرر عن هذه المراجعة لعدم ثبوت سوء النية .